اومن شاط بمعني احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس
وقيل العفريت والمعنى التجي الي الله تعالي من كل متمرد وعات مطرود
قوله الرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم
والتحقير قوله والجهر اي بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد علي اسماع نفسه
بحيث يسمع من بقربه قوله في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت
الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف
والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار
مطلقا وللمراة والخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة
الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة
الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند
من يتاذي به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في
اولتي العشاء مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي
الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه
يتداركها في الباقي لعدم تغير صفته قوله في موضعه اي الاسرار وهو صلاة
الماموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا
حتي الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر
والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالي ولا تجهر بصلا تك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في
تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخري ولا
يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعلق الواسطة بينهما بتغيرهما
السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء
العشاء نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخري خارجه
جهر في الاولي واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها
العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاة

في

٧٧

في محل الاسرار فيسن فيه قوله فلو قضي العيد بعد الزوال جهر فيه وقد
علم مما مر ان الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر اذا
في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع
الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر قوله امين هو بالمد
وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز
تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
قوله عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان
اشتغل بغيره ولو سهوا او ان فقد الفصل فاته ولم يعد له قوله مع تامين
امامه اي لا قبله ولا بعده لقوله صلي الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن مع تامين الامام والمراد
بالملائكة كما قال العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سايرهم ولا يختص
بالحفظة على الاقرب اه وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في السماء والارض وقال
العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول
اهل السماء واجاب الاول بانه اذا قالها من فوقهم حتى تنتهي
الي السماء ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملائكة لكان اقرب وهل
الملائكة يقولون لفظ امين او غيره مما هو بمعناه قال شيخنا البابلي
نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن غريب
ما قيل انه اسم من اسمايه تعالي فان فاته التامين مع تامين امامه
امن عقب تامينه فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته
المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفى تامين واحد
منهما او قبله امن هو لنفسه ثم لمتابعته قوله ويجهر به اي كل منهما
اي من الامام والماموم قوله وقراءة السورة وهي القطعة من القران
علي ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين

واقلها ثلاث ايات ... والكاملة اولى من بعض سورة الا من ذلك
والسورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال ...
... اولي ... الكون القراة ...

Copyright © King Saud University